

أول الطعام فبئذ أو صوما  
بالحرم اختص طعام ودم  
فباطل وقطع نبت الحرم

يقدر جاعن كل مد يوم  
لا الصوم ان يقدر نكاحا محرما  
رطب وقلعا دون عذر حرم

**البيع**

وأما يبيع بالإعجاب  
في ظاهره منتفع بقدر  
ان عينه مع المبيع تعلم  
وشرط بيع العقد بالثبوت  
تفاضل المجلس والخلول  
وأما يقتصر التماثل  
ولبن والتر وهو في الرطب  
واشترط لبيع شر ووزع  
بيع البيع بقر يقض بطلا  
والبيعان بالخيار قبل ان  
ويشترط الخيار في غير التام  
وان بما ابيع عيب يظهر  
يزده فولا على العتاد

ويقبوله أو استجار  
تسلمه ملك لدى العقد نظر  
أو وصفة وقد ما في الدم  
في بيع مطفوم ما قد طمعا  
علم تماثل محسني يتخذ  
حال كمال الثمن وهو حاصل  
يخص في دون نصا كالقيد  
من قبل طيب شرط القطع  
كالحيوان اذ يلحقه قول لا  
يقتر قاعرفا وطوعا بالبدن  
ثلاثة ودونها من غير تم  
من بعد يقض جائز المشتري  
كلون من يباع في اعتداد

**السلم**

الشرط كونه معتزا وان  
وان يكتفي في ذمة يبيتن

يقبض في المجلس سائر الثمن  
قدرا ووصفا دون ما يقين

دكون

وكون ما أسلم فيه ديننا  
باجل تعلم والوصيان عجم  
دون خيار من صديق القوي  
والخيس والنوع كذا الصغائر  
وكونها مضبوطة للأوصاف  
عين لدى التأجيل موضع الأدا

**الرهن**

يجوز رهنيا بصفة جاز كما  
للرهين الرجوع مالم يقض  
وأما رهنه المبرهن  
يقض بالأمر أو فتح الرهن

جميع من علمه شرعا محر  
تصرفهم لتفسيهم قد بطلا  
أمواله محر قاض بطلا  
لا ذمة والمرض المحرف  
فيما على ثلث يزيد عنده  
والعبد لم يؤذنه له في محر

**الصاع**

الصاع جازع مع الإقرار  
ان سبقت حضوره للإقرار